



الرش

(مستأنفاً)

ضد

المفوض العام

لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل  
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(مستأنفاً ضده)

الحكم

هيئة المحكمة:

القاضية صوفيا أدنينيرا، رئيسة

القاضية إينيس واينبرغ دي روكا

القاضي لويس ماريا سيمون

٢٠١٥-٧٣٤

القضية رقم:

٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

التاريخ:

ويتشانغ لين

رئيس قلم المحكمة:

علي أ. أبو وردة

محامي السيد الرش:

لانس بارثولوميو

محامي المفوض العام:

القاضية صوفيا أدينيرا، رئيسة

١ - تنظر محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) في استئناف للحكم رقم UNRWA/DT/2013/021 الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (المشار إليهما فيما يلي، على التوالي، باسم محكمة الأونروا أو محكمة الأونروا للمنازعات، والأونروا أو الوكالة) في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣ في قضية الرش ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وبعد أن تلقى السيد مرزق سلمان الرش الترجمة العربية لحكم محكمة الأونروا في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم استئنافه للحكم في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وقدم المفوض العام جوابه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الوقائع والإجراءات

٢ - فيما يلي الوقائع التي خلّصت إليها محكمة الأونروا:<sup>(١)</sup>

... في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عُين المدعي في وظيفة معلم للغة الإنكليزية بموجب عقد تعيين محدد المدة [مبرم مع الوكالة]، برتبة ٦-باء، الدرجة ٠١، في مدرسة بيت لاهيا الابتدائية للبنين في غزة.

... بموجب رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أبلغ نائب مدير عمليات الأونروا في غزة المدعي أن تحقيقاً داخلياً أُجري وكشف عن تاريخ من الإجراءات الإدارية والتأديبية التي اتخذت في حق المدعي، شملت الوقف عن العمل بدون أجر مدة أسبوع في عام ٢٠٠٧ وحالات نقل متعددة. وأشار نائب مدير عمليات الأونروا في غزة في رسالته إلى أن المدعي أُعطي فرصاً لتحسين أدائه لكن دون طائل. كما أشار نائب مدير عمليات الأونروا في غزة إلى [...] أوجه تقصير المدعي التي شملت التأخر عن مواعيد الحصص، وإساءة استخدام الإجازة المرضية، ومواصلة استخدام العقاب البدني، وإظهار موقف غير مهني إزاء المشرفين وبرنامج التعليم عموماً. وبين نائب مدير عمليات الأونروا في غزة أيضاً أن المدعي تلقى إنذارات متكررة بشأن أدائه، إلا أنه استمر عمداً في إظهار عدم الكفاءة والإهمال في أداء واجباته بصفته معلماً. وأخيراً، أمهل نائب مدير عمليات الأونروا في غزة المدعي سبعة أيام من تاريخ تسلّم الرسالة لدحض ادعاءات سوء السلوك ضده.

... في رسالتين مؤرختين ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أفاد المدعي أنه لم يستخدم العقاب البدني بحق الطلاب، وتحدى الوكالة أن تقدم تقارير طبية لإثبات ذلك. وشكك المدعي أيضاً في شكاوى العقاب البدني غير المثبتة التي رفعها أولياء أمور الطلاب ضده، وطعن في الادعاء القائل إنه ينام في حجرة الدرس متسائلاً أنّ له النوم والطلاب يمتطون الطاولات ويصدرون الضجيج. وأخيراً، رفض المدعي الشهادات التي أدلى بها المعلمون ضده أمام الهيئة التي زارت المدرسة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ورفض كذلك تدبّر نسبة نجاح طلابه نسبةً إلى صفوف أخرى في أوضاع مماثلة.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٢-١٥.

... بموجب رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أبلغ مدير عمليات الأونروا في غزة المدعي بقرار الوكالة القاضي بإنهاء عقد عمله [في وظيفة معلم المبرم مع الأونروا] اعتباراً من ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بسبب عدم الكفاءة والإهمال المتعمدين في أداء واجباته.

... بموجب رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، طلب المدعي إلى مدير عمليات الأونروا في غزة مراجعة قرار الوكالة القاضي بإنهاء عمله لأنه "المعيل الوحيد لعائلته[ه] خاصة في ظل الوضع الاقتصادي الراهن [كما وردت] في قطاع غزة وصعوبات إيجاد وظيفة أخرى"، وطلب إلى الوكالة إيجاد "حل آخر عدا الفصل من الخدمة".

[في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠، ردّ الموظف المسؤول عن عمليات الأونروا في غزة على طلب المدعي مراجعة القرار، فاعترف بالصعوبة التي تعترض المدعي، ولكنه أكد قرار إنهاء تعيين المدعي لأن الأدلة بيّنت تقصيره في أداء الواجبات المنوطة به بصفته معلماً. وبين الموظف المسؤول كذلك أن المدعي أمهل مدة ٣٠ يوماً من تاريخ تلقي الرسالة لتقديم طعن في القرار إلى مجلس الطعون المشترك. ويدعي السيد الرش في استمارة الطعن أنه لم يتلقَ هذه الرسالة قط.

ويُستشف من رسالة مؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ موجهة إلى المدعي من نائب مدير عمليات الأونروا في غزة أن المدعي مُنح، بعد إلغاء عقده في وظيفة معلم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وظيفة عامل نظافة. إلا أن هذا العقد أُهني اعتباراً من ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لتخلّف المدعي عن الالتحاق بعمله. وأخطر المدعي في نفس الرسالة أنه أمهل ٦٠ يوماً من تاريخ تسلّم تلك الرسالة ليطلب مراجعة القرار من مدير عمليات الأونروا في غزة].

... في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، تسلّمت محكمة الأونروا للمنازعات [...] بيان طعن من المدعي مؤرخاً ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ يطعن به في قرار الوكالة [المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠] القاضي بإنهاء عقده في وظيفة معلم.

... بموجب رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١١، طلبت رئيسة قلم [محكمة الأونروا] إلى المدعي رفع عريضة دعوى مع وثائق داعمة.

... بموجب رسالة مؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١، أكدت رئيسة قلم [محكمة الأونروا] للمدعي تسلّم عريضة الدعوى المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١١.

... بموجب رسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١١، أرسل قلم [محكمة الأونروا] عريضة الدعوى إلى الوكالة.

... في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، تسلّمت محكمة [الأونروا للمنازعات] مادة تكميلية من المدعي مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٢. وقبلت القاضية المواد التكميلية لأن موعد النظر في قضية المدعي لم يكن في المستقبل القريب.

... في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، رفع المدعي عليه ردّه.

... في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣، تسلّمت محكمة [الأونروا للمنازعات] وثائق من المدعي مؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ وقد رفعها دون التماس إذن من المحكمة. وحيث إن القضية لم توضع تحت التحفظ، قبلت القاضية الوثائق.

... في المادة المؤرخة ١٩ آذار/مارس ٢٠١٣ التي رفعها المدعي، طلب أن تزوده محكمة [الأونروا للمنازعات] بوثائق. وشملت الوثائق المطلوبة: "التقرير الذي أعدته اللجنة في يوم الأحد ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ [٤] وقرار التحقيق في عام ٢٠٠٧ [٤] وقرار اقتطاع راتب أسبوع في عام ٢٠٠٧ [٤] والرسالة التي أرسلت إلى السيد نورداًل جواباً له مع مدير التعليم في منطقة رفح، السيد محمد الشيخ علي [٤] وملف لجنة التحقيق في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ [كما وردت]".

٣ - وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت محكمة الأونروا حكمها. وقضت فيه بعدم مقبولية الطلب من حيث الاختصاص الزمني، لأن السيد الرش في "بيان الطعن" الذي رفعه إلى محكمة الأونروا في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ "تأخر أكثر من اثني عشر شهراً" حيث إن القرار الذي طعن فيه صدر في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وفي ضوء ما تقدم ذكره، لم تنظر محكمة الأونروا في طلب السيد الرش تقديم وثائق إضافية.

## الدفوع

### الطعن المقدم من السيد الرش

٤ - يدّعي السيد الرش أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في حساب المهلة التي يتعين عليه أن يقدم خلالها طلبه إلى المحكمة، حيث زعم أن قرار إنهاء تعيينه في وظيفة معلم، رغم أنه اتخذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يُنفذ إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، كما تدل على ذلك رسالة صادرة عن مدير عمليات الأونروا في غزة في التاريخ نفسه، وكونه تلقى راتبه في وظيفة معلم حتى ذلك التاريخ. ولذلك فإن المهلة لتقديم عريضته إلى محكمة الأونروا بدأت في الانصرام بالنسبة إليه في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعليه فعريضته المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١ قُدمت في موعدها. وقال إن لديه شهوداً يستطيعون إثبات ادعاءاته. ويقول إن محكمة الأونروا أخطأت أيضاً في عدم مراعاتها كون السيد الرش لم يُحظر بقرار الموظف المسؤول عن عمليات الأونروا في غزة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٥ - ويدّعي السيد الرش أيضاً أن محكمة الأونروا أخطأت من الناحية القانونية لأنها لم تطبق القانوني الذي يسري على قضيته، وهو قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ (عام ٢٠٠٠). فلو أن المحكمة طبقت القانون الصحيح على قضيته لخلصت إلى أن أسباب إنهاء العمل المنصوص عليها في المادة ٤٠ من قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ (عام ٢٠٠٠) لا ينطبق أي منها على حالة السيد الرش.

٦ - ويذكر أن محكمة الأونروا أخطأت بعدم أمرها المفوض العام بتقديم الوثائق المتعلقة بقضية السيد الرش، ولا سيما ملف التحقيق المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ الذي خلص إلى أن الإدارة ارتكبت أخطاءً من ناحيتي القانون والوقائع. ويطلب السيد الرش الآن من هذه المحكمة أن تأمر المفوض العام بإبراز هذه الوثائق.

٧ - ويقول إن محكمة الأونروا أخطأت أيضاً بأن "حادث عن الموضوع قيد النظر" بمناقشتها إساءته استعمال الإجازة المرضية وموقفه إزاء المشرفين، وليس لديها أي دليل على ذلك.

## جواب المفوض العام

- ٨ - لم يحدد السيد الرش ما يشكل من أسباب الاستئناف الخمسة المبينة في المادة ٢ (١) من النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف الأساس القانوني الذي استند إليه في استئنافه. ومع ذلك، فمحكمة الأونروا لم تُخطئ في القانون عندما قضت بعدم مقبولية طلبه من حيث الاختصاص الزمني لأنه سقط بالتقادم.
- ٩ - وفيما يتعلق بادعاء السيد الرش أن محكمة الأونروا أخطأت في حساب المهلة التي تنطبق، فإن محكمة الأونروا قضت عن وجه حق بأن التاريخ المطعون فيه هو ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أي عندما أُخطِر السيد الرش للمرة الأولى بقرار إنهاء عقد عمله في وظيفة معلم. ودفع السيد الرش بأن مهلة رفع طلبه إلى محكمة الأونروا لم تبدأ في الانصرام بالنسبة إليه إلا في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لا يمكن الدفاع عنه ويعتريه العيب من الناحية القانونية. فالحكم الصادر عن محكمة الأونروا يتماشى مع الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف الذي يفيد بأنه حالما يُتخذ قرار واضح، تبدأ مهلة الشروع في عملية الطعون في الانصرام<sup>(٢)</sup>. علاوةً على ذلك، عندما طلب السيد الرش مراجعة القرار في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، كان يتعين أن يُرفع طلب محكمة الأونروا في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠ أو بحلول ذلك التاريخ، وليس في ٦ آذار/مارس ٢٠١٠، على نحو ما قرره المحكمة<sup>(٣)</sup>. وبما أن محكمة الأونروا تلقت الطلب في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، خلُصت عن وجه حق إلى أن الطلب قُدم متأخراً أكثر من اثني عشر شهراً. علاوةً على ذلك، فاعتماد السيد الرش على رسالة الوكالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ التي أُخطرت فيها بأن أمامه مهلة ٦٠ يوماً لتقديم طعنه، هو اعتماد ليس في محله أيضاً لأن تلك الرسالة تتعلق بمسائل لا علاقة لها بهذا الاستئناف.
- ١٠ - وكانت محكمة الأونروا محقة أيضاً في تحديد وتطبيق القانون الواجب التطبيق، أي المادة السابقة المتعلقة بالموظفين المحليين، لأن معاملات الإدارة مع الموظفين تخضع للقانون الداخلي للمنظمة وليس لقوانين العمل الوطنية. وبالتالي، فإن حجة السيد الرش بأن محكمة الأونروا أخطأت بعدم تطبيقها قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ (لعام ٢٠٠٠) لا صلة لها بالموضوع.
- ١١ - وادعاء السيد الرش أن محكمة الأونروا أخطأت في عدم التحري في الوقائع لا يعدو على كونه ادعاء يطعن في اتجاه المحكمة إلى النظر أولاً في مسألة المقبولية. فهذا النهج الذي اتبعته محكمة الأونروا يتفق مع الاجتهاد القضائي المستقر لمحكمة الاستئناف الذي يعترف لمحكمة الأونروا بحقها في أن تبت أولاً في مسائل المقبولية<sup>(٤)</sup>.
- ١٢ - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن تؤكد الحكم وترفض الاستئناف جملةً وتفصيلاً.

(٢) في إشارة إلى *Sethia v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-079، الفقرة ٢٠.

(٣) الحكم المطعون فيه، الفقرة ٢٣.

(٤) في إشارة إلى قضية شحورر ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، الحكم رقم ٢٠١٤-UNAT-406، الفقرة ٢٨، و *Christensen v. Secretary-General of the United Nations*، Judgment No. 2013-UNAT-335، الفقرة ٢٠.

## الاعتبارات

المسائل التمهيدية - طلب جلسة استماع شفوية وطلب إبراز المستندات

١٣ - يطلب السيد الرش أن تعقد محكمة الاستئناف جلسة استماع شفوية حيث يمكنه تقديم شهود لإثبات ادعاءاته، لأن هذه القضية عواقب "مهلكة" له. والمحكمة ترفض هذا الطلب، إذ خلصت إلى عدم وجود ما يدعو إلى زيادة توضيح المسألة عملاً بالمادة ٨ (٣) من نظامها الأساسي والمادة ١٨ (١) من لوائحها (اللائحة)، تردّ هذا الطلب.

الأساس الموضوعي للاستئناف المقدم من السيد الرش

١٤ - يدّعي السيد الرش أن محكمة الأونروا أخطأت من الناحية القانونية لأنها لم تطبق القانون الذي يسري على قضيته، أي قانون العمل الفلسطيني رقم ٧ (عام ٢٠٠٠). غير أن هذا الدفع أُسيء فهمه لأن القوانين الداخلية للمنظمة هي التي تنظم مسائل الموظفين وليس القانون الوطني، ما لم تقرّ المنظمة هذا القانون الوطني ليكون جزءاً من قوانينها الداخلية<sup>(٥)</sup>.

١٥ - ويدّعي السيد الرش أن محكمة الأونروا أخطأت في حساب مهلة تقديم عريضته إلى محكمة الأونروا. ويدّعي أن قرار إنهاء عمله في وظيفة معلم، رغم أنه أُخذ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يُنفذ إلا في ٣١ الثاني/يناير ٢٠١١.

١٦ - وادعاءات السيد الرش في هذا الصدد أُسيء فهمها وتتنافى مع الإطار القانوني للأونروا الذي ينظم طعون الموظفين في القرارات التي تضر بهم ومع الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف على السواء.

١٧ - وفيما يتعلق بإجراءات ومهل الطعن في القرارات الإدارية، فإن المادة ١١١-٣ السابقة من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين، والتي كانت في حيز النفاذ لدى حدوث إنهاء عقد السيد الرش، تنطبق. فهي تنص على ما يلي:

(١) إن الموظف الذي يرغب في تقديم استئناف بموجب أحكام المادة ١١-١ من أنظمة عمل الموظفين، يقوم، كخطوة أولى، بتوجيه كتاب إلى إدارة الوكالة يطلب فيه النظر في القرار الإداري أو في الإجراء التأديبي ويبين الأسباب التي يستند إليها في هذا الطلب.

(٢) يرسل هذا الكتاب خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي تسلّم فيه الموظف إشعاراً خطياً بالقرار المذكور، ويوجه إلى:

(أ) ...

(ب) مدير مكتب الأونروا الإقليمي بصفته المسؤول عن المكتب الإقليمي فيما يتعلق بموظفي المكاتب الإقليمية.

(٣) إن الموظف الذي يرغب في تقديم استئناف بموجب أحكام المادة ١١-١ من أنظمة عمل الموظفين، بعد أن يكون قد أرسل كتاباً إلى إدارة الوكالة بموجب النصوص السابقة من

(٥) انظر Wang v. Secretary-General of the United Nations, Judgment No. 2014-UNAT-454، الفقرة ٣٢

(فيما يتعلق بتطبيق القوانين الوطنية في عمليات الاختيار).

هذه المادة، يقوم ضمن المهل التالية بتقديم استئناف خطي إلى سكرتير مجلس الاستئناف المشترك يبين فيه ادعاءاته:

(أ) ...

(ب) فيما يتعلق بموظفي المكاتب الإقليمية، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم جواب من مدير مكتب الأونروا الإقليمي، أو خلال ثلاثين يوماً التالية إذا لم يتم تسلّم جواب من هذا الأخير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ كتاب الموظف<sup>(٦)</sup>.

(٤) لا يقبل مجلس الاستئناف المشترك الاستئناف إلا إذا روعيت المهل المحددة أعلاه، غير أنه يجوز للمجلس التخلي عن هذه المهل في الظروف الاستثنائية.

١٨ - ووفقاً لاجتهادنا القضائي، فإن مهلة الشروع في عملية الطعن المنصوص عليه في المادة السابقة ١١١-٣ من أنظمة عمل الموظفين المحليين تبدأ في الانصرام بالنسبة للسيد الرش بمجرد اتخاذ قرار واضح بإنهاء تعيينه وإبلاغه بذلك القرار في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠<sup>(٧)</sup>.

١٩ - وكما أن محكمة الأونروا للمنازعات كانت محقة في إشارتها إلى الفقرتين ٢١ و ٢٢ من حكمها، فإن الوقائع تبين أن السيد الرش امتثل للفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من المادة ١١١-٣ السابقة من نظام الأونروا الإداري للموظفين المحليين حيث إنه قدم طلباً لمراجعة القرار المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ القاضي بإنهاء عمله في وظيفة معلم لدى الأونروا، خلال ٣٠ يوماً، بموجب رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٠ - غير أن السيد الرش يدّعي بعد ذلك أنه لم يتسلّم جواب الوكالة المؤرخ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وفي تلك الظروف، تسري الفقرة الفرعية (٣) (ب)، أي "إذا لم يتم تسلّم جواب من هذا الأخير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ كتاب الموظف"، فإن الفقرة الفرعية (٣) (ب) تقتضي أن يقدم السيد الرش استئنافه إلى مجلس الطعون المشترك "خلال ثلاثين يوماً". وبما أن السيد الرش طلب مراجعة القرار في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وادّعى أنه لم يتسلّم أي جواب خلال مدة الثلاثين التي تلت ذلك التاريخ، فقد كان يتعين عليه أن يقدم طلبه إلى محكمة الأونروا خلال ٣٠ يوماً بعد ذلك، أي بحلول ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٠. وبما أن محكمة الأونروا لم تتسلّم طلب السيد الرش حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١، فإنها محقة في استنتاجها في الفقرة ٢٣ من حكمها أن الطلب قدم متأخراً بأكثر من اثني عشر شهراً.

٢١ - وتتفق كذلك مع ادعاء المفوض العام أن اعتماد السيد الرش على رسالة الوكالة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ التي أخطرت فيها بأن أمامه ٦٠ يوماً لرفع استئنافه هو اعتماد في غير محله أيضاً لأن تلك الرسالة تناولت مسائل نشأت عن تعيينه لاحقاً بموجب عقد لدى الوكالة في وظيفة عامل نظافة، وهي بالتالي لا علاقة لها إطلاقاً بهذا الاستئناف.

(٦) الخط المائل مضاف للتوكيد.

(٧) *Kazazi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-557، الفقرتين ٢٨ و ٣١.

٢٢ - وقد دأبت محكمة الأمم المتحدة للاستئناف على إعادة تأكيد أهمية التقيد بالمهل المقررة لعملية الاستئناف بشتى مراحلها، مشيرةً إلى أن المهل هي في غاية الأهمية لضمان حسن سير أي إدارة ويجب إعطاؤها تفسيراً تقييدياً<sup>(٨)</sup>.

٢٣ - علاوةً على ذلك، ونظراً لعدم وجود أي طلب إعفاء من مهل التقديم، لا يحق لمحكمة الأونروا أن تنظر في ظروف استثنائية لقبول تقديم متأخر<sup>(٩)</sup>.

٢٤ - وبناءً على ما تقدم ذكره، ترى محكمة الاستئناف أن محكمة الأونروا للمنازعات لم ترتكب أية أخطاء قانونية أو وقائية في استنتاجها بأن طلب السيد الرش غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني.

### الحكم

٢٥ - يُرْفَضُ الاستئناف ويُؤكَّد بموجب هذا حكم محكمة الأونروا للمنازعات.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حُرِّرَ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)  
القاضي سيمون

(توقيع)  
القاضية واينبرغ دي - روكا

(توقيع)  
القاضية أدنينيرا، رئيسة

أدرج في السجل بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)  
ويتشانغ لين، رئيس قلم المحكمة

(٨) *Ocokoru v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-604، الفقرة ٤٠؛ والصالح ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين، الحكم رقم 2015-UNAT-594، الفقرة ٢٦ وما ورد فيها من استشهادات؛ و *Kazazi v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2015-UNAT-557، الفقرة ٣٨ وما ورد فيها من استشهادات؛ و *Mezoui v. Secretary-General of the United Nations*، Judgment No. 2010-UNAT-043، الفقرة ٢١.

(٩) *Cooke v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2012-UNAT-275، الفقرة ٣٠.